

كشف الرموز

[208] [...] ومما استدلوا (1) به قوله تعالى: واقم الصلاة لذكرى (2) والمراد الفائتة. يدل على ذلك وعلى المدعي، ما رواه عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله تعالى يقول: اقم الصلاة لذكرى (3). وأما المعقول، فقالوا: الفوائت مضيق، والحاضرة موسعة، فيلزم الابتداء بالفوائت، إما الأول فلاقتضاء مطلق الأمر الفور، وقد بين (قرر خ) في الأصول، وأما الثاني فمتفق عليه، وأما الثالث فظاهر. وأما القائلون باسقاط الترتيب، فهو ابن بابويه، والحسين بن سعيد، وبعض المتأخرين، واستدلوا بالنص، و (الاثرخ) والمعقول. أما الأول فقوله تعالى: اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (4) وقوله تعالى: واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل (5) ووجه الاستدلال، أن المراد بالصلاة، هي الحاضرة، والمخاطب في الآية هو النبي صلى الله عليه وآله، وأما الفوائت مأمور بها على الإطلاق، وكذا الفوائت مأمور بها، والوقت مشترك بينهما، ولا ترجيح، فيقتضي إجزائهما. وأما الثاني، فما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة والنضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن نام رجل، أو نسي أن يصلي المغرب _____ (1) (وربما استدلوا بقوله الخ خ). (2) طه - 14. (3) الوسائل باب 62 حديث 3 من أبواب المواقيت. (4) الإسراء - 78. (5) هود - 114. _____